

## أحكام تشييع ودفن الجنازة

أولاً: فضل وحكم اتباع الجنائز:

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن؛ فإنه يرجع بقيراط)) وفي لفظ: قيل: وما القيراطان؟ قال: ((مثل الجبلين العظيمين)). وفي لفظ لمسلم: ((قيل وما القيراطان؟ قال: ((أصغرهما مثل أحد)).<sup>1</sup>

2- وعن أبي هريرة أيضاً - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من أصبح اليوم منكم صائماً؟)) قالوا أبو بكر: أنا. قال: ((فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟)) قال أبو بكر: أنا، قال: ((فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟)) قال أبو بكر: أنا، قال: ((فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟)) قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة)).<sup>2</sup>

أقسام اتباع الجنازة: يستفاد من الأحاديث أن أقسام اتباعها ثلاثة أقسام هي:

- 1 - يصلي عليها ثم ينصرف، وله قيراط من الأجر.
- 2 - يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن و له قيراطان أجر كل قيراط مثل أحد.

<sup>1</sup> - متفق عليه: البخاري، برقم 47، ومسلم، برقم 945

<sup>2</sup> - مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، برقم 1028

3 - يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت؛ لحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: ((استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل)). وهو الأكمل في الاتباع.

**ثانيا: حكم حمل الجنازة وتشيعها :** حمل الجنازة وتشيعها حتى دفنها هو حق وفرض كفاية من حقوق المسلم على أخيه إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((حق المسلم على المسلم ست))، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: ((إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه))<sup>3</sup>.

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ونهانا عن سبع: ((أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس ... ))<sup>4</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - يرفعه: ((عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة))<sup>5</sup>.

**ثالثا: مندوبات تشييع الجنازة:** 1- يندب الإسراع في الجنازة إسراعا وسطا بحيث يكون فوق المشي المعتاد وأقل من الهرولة . لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و

<sup>3</sup> - متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، برقم 1240، ومسلم، برقم 2162، وفي لفظ لمسلم: ((خمس تجب للمسلم على أخيه ...

<sup>4</sup> - متفق عليه: البخاري، برقم 1239، ومسلم، برقم 2066

<sup>5</sup> - ابن أبي شيبه في المصنف، 4/ 73، والبخاري في الأدب المفرد، برقم 518، وأحمد، 3/ 27، 32، 28

سلم قال : ( أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم )<sup>6</sup>

2 - يندب تقدم المشيع أمام الجنائز إن كان ماشياً<sup>7</sup> وتأخره عنها إن كان راكباً وقيل لا حد في ذلك فيجوز التقدم والتأخر .

3 - يندب تأخر النساء ولو كن مشاة إلى وراء الجنائز ووراء الرجال

4 - يندب إن كان الميت أنثى ستر النعش بقبة من الجريد أو غير ويلقى عليه ثوب أو رداء وذلك لمزيد الستر

5 - يندب إن كان الميت صغيراً حمله على الأيدي لا في النعش

#### رابعاً: ما يجوز في تشييع الجنائز :

1 - يجوز أن يحمل النعش أربعة أشخاص أو أكثر أو أقل بدون كراهة.

2 - يجوز ستر النعش بحرير إن لم يكن ملوناً.

3 - يجوز للمرأة المسنة أن تشيع الجنائز أما المرأة الشابة فيجوز لها إن لم يخشى منها الفتنة وكان الميت ممن يعز عليها كأبيها أو ابنها وأما من يخشى منها الفتنة فلا يجوز خروجها . لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت : ( نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا )<sup>8</sup>.

4 - يجوز للمشييعين الجلوس على الأرض قبل وضع الجنائز من على الأعناق

<sup>6</sup> - الترمذي، باب الاسراع بالجنائز، رقم 1015

<sup>7</sup> - إرشاد السالك: عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة، ص55.

<sup>8</sup> - البخاري: باب اتباع النساء الجنائز، رقم1278.

5 - يجوز للمشيعين أن يسبقوا الجنازة إلى المقبرة

6 - يجوز نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمة وأن يكون لمصلحته كأن يرجى بركة الموضع المنقول إليه أو ليدفن بين أهله أو لقرب زيارة أهله

7 - يجوز البكاء بصوت منخفض عند الموت وبعده وبلا قول قبيح . لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ( ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية )<sup>9</sup>.

#### خامسا: بعض مكروهات تشييع الجنازة:

2 - يكره رفع الصوت خلفها ولو بالقراءة أو بالذكر أو طلب الاستغفار .

3 - يكره تكبير النعش أو حمل الصغير بنعش لما فيه من التفاخر

4 - يكره فرش النعش بحرير أو إذخر أو ستره بحرير ملون

5 - يكره اجتماع النساء للبكاء عليه بصوت منخفض

6 - يكره اتباع الجنازة بالمباخر والشموع لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال : ( لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار )<sup>10</sup>

8 - يكره حملها بلا وضوء لأنه يؤدي إلى عدم الصلاة عليها

<sup>9</sup> - البخاري: باب ليس منا من شق الجيوب، رقم 1294.

<sup>10</sup> - أبو داود: في النار يتبع بها الميت، رقم 3173.

9 - يكره الركوب للمشيعين إن لم يكن يشق في الذهاب ولا بأس به في العودة لانتهاء العبادة  
لحديث جابر بن سمرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم اتبع جنازة أبي الدحداح ماشيا ورجع على  
فرس<sup>11</sup>.

10 - يكره الانصراف بلا صلاة عليها ولو بإذن أهلها أما بعد الصلاة عليها وقبل الدفن فيجوز  
بعد الإذن من أهلها

سادسا: **دفن الميت :1- تعريفه:** الدفن هو وضع الميت في حفرة في جوف الأرض ولا يجوز  
وضعه على سطح الأرض والبناء عليه

2- **حكمه :** فرض كفاية إن أمكن أما إن لم يمكن كأن مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ  
وتعسر أن ترسو على مكان قريب يمكن دفنه فيه قبل تغير رائحته فإنه يغسل ويصلى عليه ثم  
يلقى في الماء مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مثقل ومن ثم يجب على من يجده بعد ذلك  
أن يدفنه . وكذا ميت البحر الغريق فيه

3- **أقل الدفن :** أن يكون في حفرة في جوف الأرض أقل عمقها : أن تمنع ظهور الرائحة ونبش  
السباع وطولها وعرضها : ما يسع الميت ومن يتولى دفنه

4- **كيفية دفن الميت<sup>12</sup> :** يجعل الميت في قبره على شقه الأيمن يعني موجهها وجهه إلى القبلة  
ويده اليمنى تحت جنبه الأيمن واليسرى من أعلاه ويعدل رأسه بالتراب حتى يكون كالوسادة ويعدل  
رجليه في وطئ القبر ثم يحل عقد كفنه من عند رأسه ورجليه قال ابن حبيب وإدخاله القبر من  
ناحية القبلة أحب إلي وقال في المبسوط كيفما تيسر ويتولى ذلك الرجال وإن كانت امرأة فزوجها  
أو ذو محرم منها أو أحد صالحي المؤمنين إلا إن تيسر من له قدرة على ذلك من قواعد المؤمنات

<sup>11</sup> - الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم 1014.

<sup>12</sup> - شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص 420.

فهي أولى به وليس لعدد من يتولى ذلك حد. والأفضل أن يكون القبر لحدًا ، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر مما يلي القبلة . و يجوز أن يكون القبر شقا وهو المتعارف عنه في بلدنا ، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر في وسطه .

- يستل الميت من قبل رأسه وذلك بأن يجعل رأس الميت من قبل موضع رجليه ويستل إلى جهة موضع رأسه ثم يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجها إلى القبلة كما تقدم.

- ينصب عليه اللبن نصبا ، ويشد ما بينها بالطين المثرى لئلا ينهال التراب على الميت .

- يجتنب في الدفن في ثلاثة أوقات : إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، وإذا وقفت عند الزوال حتى تزول . وإذا بقي عليها مقدار رمح عند الغروب حتى تغرب . ومقدار الوقتين الأول والأخير نحو ربع ساعة ومقدار الثاني نحو سبع دقائق .

#### سابعاً - مندوبات الدفن :

1- يندب وضع الميت في قبره على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة وأن توضع يده اليمنى على جسده وأن يقول القائم بوضعه : " بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم . اللهم تقبله بأحسن قبول".

2 - يندب أن يسند رأسه ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن

3 - يندب اللحد في الأرض الصلبة ( وهو أن يحفر حفرة أسفل القبر من جهة القبلة ) لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه : ( الحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه و سلم ) . ويندب الشق في الأرض الرخوة (وهو أن يحفر حفرة في وسط القبر وأسفله كالنهر ثم يبني جانباه باللبن ويسقف بعد وضع الميت).

4 - يندب سد اللحد بلبن فإن لم يوجد فبلوح فإن لم يكن فبآجر وإلا فبأي شيء آخر.

5 - يندب أن يحثو من كان قريبا من القبر من المشيعين ثلاث حثيات من التراب بكلتا يديه في القبر من قبل رأس الميت . لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا )<sup>13</sup> .

6 - يندب رفع القبر بمقدار شبر عن الأرض وأن يكون سطحه مسنما وقيل مسطحا (

### ثامنا: مكروهات الدفن :

1 - تكره الزيادة في عمق الحفرة على أكثر مما يمنع ظهور الرائحة أو نبش السباع.

2 - يكره طلاء القبر بالجبس أو الجير أو غير ذلك

3 - يكره وضع أحجار أو خشب أو نحو ذلك على القبر إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز وضع ذلك للتمييز . لما روي أنه : ( لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه و سلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه و سلم وحسر عن ذراعيه . . . وقال : أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي )<sup>14</sup>

5 - يكره بناء بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد على القبر أو بناء جدران تحيط به إذا لم يقصد منها التفاخر أو الزينة وإلا حرمت . ولا فرق في ذلك بين عالم وغيره.

7 - يكره فرش القبر بثوب أو وضع مخدة تحت رأس الميت . لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض )<sup>15</sup> وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : ( لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا ) .

---

<sup>13</sup> - ابن ماجة : كتاب الجنائز باب 44 / 1565 ، وقال الألباني صحيح.

<sup>14</sup> - أبو داود: باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يُعلم، رقم 3206

<sup>15</sup> - الأوسط لابن المنذر، ج5، ص451 ترقيم المكتبة الرقمية الشاملة.

## تاسعا: بعض محرمات الدفن :

- 1 - يحرم كتابة شيء من القرآن على القبر.
- 2 - يحرم وضع الأحجار أو الخشب أو نحو ذلك على القبر بقصد التفاخر والمباهاة
- 3 - يحرم التبول والتغوط على القبر
- 4 - يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت أما نبشه بعد الدفن قبل أن يطول الفصل لإخراج مال ذي قيمة دفن معه فلا مانع بشرط أن يكون الميت غير متغير والمال لم يتلف بعد أما إذا ظن تلف المال المدفون أو تغير الميت فيحرم نبش القبر
- 2 - يجوز نبش القبر للدفن فيه إذا بلي الميت كما يجوز المشي عليه أما زرعه أو البناء عليه فلا يجوز